

9294- حكم من صلى بعض الصلوات إلى غير القبلة - الشيخ

صالح الفوزان

صالح الفوزان

جزاكم الله خيرا واحسن اليكم. تقول صاحبة هذه الرسالة كنت مسافرة وصليت الظهر والعصر قصرا وجمعا جهلا مني اتجاه منحرف قليل عن القبلة. حيث سألت عنه القبلة فإشار لي والدي الى الجهة وقد اشار بيده مائلة نوعا ما - [00:00:00](#)

اعتقدت ان هذا المول له ليس له اعتذار فاذا بابي لا يقصد ذلك فماذا اصنع بتلك الصلوات؟ جزاكم الله خيرا. اذا كان عن القبلة يسيرا فانه لا يضر والحمد لله. اما اذا كان الميل كثيرا وان صارت القبلة وراء الظهر او الى الجنب فانه - [00:00:20](#)

ان كان اعلى هذا وعنده من آآ يرشده الى القبلة او هناك علامات تدل على القبلة ولكنه تساهل ولم يسأل ولم ينظر في العلامات فانه يعيد الصلاة. اذا صلى منحرفا عن القبلة من كليته. مع ان كان ان يسأل وان يتوصل الى معرفة - [00:00:40](#)

ولكنه اهمل ويتساهل فانه يعيد الصلاة لانه غير معذور واستقبال القبلة شرط من شروط صحة الصلاة اما اذا انا بذل وسعه وجهده في تحري القبلة وليس عنده احد يخبره بالجهة الصحيحة وليس هناك علامات يستدل بها - [00:01:00](#)

كأن يكون في بر واجتهد وسعه وصلى فان صلاته صحيحة. قوله تعالى ولله المشرق والمغرب فايئما تولوا وجه الله ان الله واسع عليم. ورد في التفسير ان هذه الآية نزلت في قوم في سفر اجتهدوا في القبلة وصلوا ثم - [00:01:20](#)

فتبين لهم بعد ذلك انهم الى غير جهة القبلة فانزل الله هذه الآية. نعم - [00:01:40](#)